مجلـــة كليـــة العلوم الاسلاميـــــــة
العدد(٦٣) ١٣ صفر ١٤٤٢هـ / ٣٠ أيلول ٢٠٢٠م

التعرب وتطبيقاته المعاصرة

دراسة فقهية لأحكام ومصاديق التعرب والهجرة

أ.م. د . عادل عبد الستار عبد الحسن الجنابي

جامعة بغداد / كلية التربية – ابن رشد –

قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية

The name: Ph.D . Adil AbdulSattar AbdulHassan Aljanabi
University: University of Baghdad
College: College of Education, Ibn Rushd
Scientific Department: Science Koran and Islamic Education
Academic Title: Teacher
Specialization: Islamic Science / Islamic Comparative Jurisprudence

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

إن المكان الذي يعيش فيه الإنسان وبيئته الجغرافية والإجتماعية لها أثرها الكبير في بناء شخصية وعقيدته وثقافته، وقد نبه الإسلام إلى أهمية أن يحرص المسلم على اختيار المكان المناسب الذي يقيم ويسكن فيه بأن يكون متوافقاً مع دينه وايمانه لكي يضمن التواصل مع المعرفة الإسلامية بما يعزز انتمائه الإيماني، والتعرب يحصل عندما يجعل الإنسان من نفسه أعرابياً بأن يعيش حياة الأعراب، ويتخلق بأخلاق الأعراب من سُكَّان البادية مع ما فيها من جفاء وقسوة وجهل وعدم تفقه في الدين وبعد عن منابع العلم المعرفة الإسلامية، ويأتي التعرب اصطلاحاً بمعنى: هجر بلاد الإسلام بالإنتقال منها إلى بلاد الكفر والشرك ومايترتب على هذا الإنتقال من نقص في معارف المكلف الدينية، وترك التفقه في الدين، وعدم تعلم الأحكام الشرعية . أن السفر إلى هذه البلاد والإقامة فيها بات من أكبر المشاكل التي تواجهها الأمة الإسلامية والمجتمع الإسلامي، ومن أكبر الهموم التي يكابدها المسلمون أفراداً وجماعات في هذا العصر .

والمتفق عليه بين الفقهاء أنه يحرم السفر الى البلدان غير الإسلامية أينما كانت في شرق الأرض وغربها، إذا استوجب ذلك السفر نقصاناً في دين المسلم، وبشكل خاص إذا كان الغرض من ذلك السفر السكنى الدائمة، كما صرح الفقهاء بأن السكنى بين ظَهرانَي الكفارِ من غيرِ ضرورةٍ حرام لأنه تعرب، فيحرمّ على المسلم الذي يسكن في بلاد الشرك والكفر لو خاف من نقصان دينه ودين أولاده، البقاء في هذه البلاد، وعندها يجب على المسلم المتوطن في البلاد غير الإسلامية، العودة الى البلدان الإسلامية إذا علم أن بقاءه بها يؤدي الى نقصان دينه أو دين أولاده الصغار. ويتحقق ذلك النقصان بترك الواجبات، أو فعل المحرمات

والمناط في الحكم بحرمة التعرب إنما هو لقلة الدين وعدم القدرة على معرفة الأحكام واظهار الشعائر الذي يحصل بسبب الإقامة في البادية أو في بلاد الشرك والكفر، لذا تجوز الإقامة في بلاد الشرك إذا كان المسلم يستطيع أن يحافظ على وظائفه الدينية بحرية والتي منها الحفاظ على دين زوجته وأولاده فلا يكون بقاءة من التعرب، فيجوز له أن يقيم في البلدان غير الإسلامية إذا لم تشكّل عائقاً عن قيامه بالتزاماته الشرعية بالنسبة الى نفسه وعائلته حاضراً ومستقبلاً .

ولما كان السفر إلى بلاد الشرك والكفر الذي ابتليت به الأمة الإسلامية في العصر الحاضر وهو من أبرز مصاديق التعرب المحرم، جاء هذا البحث ليفتح نافذة على الواقع المعاصر، وما يحصل فيه من التعرب المذموم، فقد تناول البحث مصاديق وأحكام الهجرة والتعرب وتطبيقاته.

العدد ٦٣

١٣ صفر ١٤٤٢هـ

٣٠ أيلول ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف وأعظم وأكمل خلقه أبي القاسم النبي محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الكرام الأبرار المنتجبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد.....

فإن المكان والبيئة الجغرافية والإجتماعية لها أثرها الكبير في بناء شخصية الفرد وعقيدته وثقافته، وقد نبه الإسلام إلى أهمية أن يحرص المسلم على اختيار المكان المناسب الذي يقيم ويسكن فيه بأن يكون متوافقاً مع دينه وايمانه لكي يضمن التواصل مع المعرفة الإسلامية بما يعزز انتمائه الإيماني، ويشهد التاريخ الإسلامي أن الإنقلاب الكبير في حياة الإسلام والمسلمين حصل عندما هاجر رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) والمسلمون إلى المدينة المنورة، وأن من تخلف عن الهجرة بلا عذر فقد وقع في دائرة السوء ولزمه عنوان التعرب المحرم لأنه آثر حياة الأعراب حيث الجهل والنفاق والكفر، لذلك حرص الإسلام على أن يلزم المؤمنون السواد الأعظم، وأن لايفارقوا الجماعة الصالحة والمجتمع المؤمن، وعلى الاهتمام بالعوامل التي تنهض بالمجتمع المؤمن، وتحلّق به في أجواء العلم والتفقه في الدين، وأنّ هؤلاء الذين يعيشون في مناطق نائية عن المدينة أكثر تخلفاً من أهل المدن، والحال نفسه للذين يعيشون في بلاد الشرك والكفر لأنّهم لا يملكون الوسائل الكافية للتعليم والتربية فتخلفوا عن أحكام الإسلام ومعارفه، ولما كان السفر إلى بلاد الشرك والكفر الذي ابتليت به الأمة الإسلامية في العصر الحاضر وهو من أبرز مصاديق التعرب المحرم، جاء هذا البحث ليفتح نافذة على الواقع المعاصر، وما يحصل فيه من التعرب المذموم، فقد تناول البحث مصاديق وأحكام الهجرة والتعرب وتطبيقاته المعاصرة في ثلاثة مباحث: تناول المبحث الأول: مفهوم التعرب وفيه ثلاث مطالب: الأول تناول تعريف التعرب وفي الثاني: مفهوم الهجرة، وفي الثالث: تعريف التعرب بعد الهجرة وحكمه التكليفي، والمبحث الثاني تناول التعرب في نصوص القرآن والسنة. وتناول المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة للتعرب، وفيه ثلاث مطالب: الأول تناول التعرب بعد الهجرة في العصر الحاضر، والمطلب الثاني تناول السفر إلى دار

العدد ٦٣

١٣ صفر ١٤٤٢هـ

٣٠ أيلول ٢٠٢٠م

الكفر والشرك للسكنى والإقامة الدائمة والمؤقتة، وفي المطلب الثالث: السفر إلى بلاد الكفر والشرك والإقامة بقصد التبليغ . وختاماً أحمد الله تعالى، وأشكره على التوفيق والسداد، واسأله تعالى العفو، والصفح عن الخطأ، والسهو، والنسيان، وأدعو الله تعالى أن يكون هذا البحث نافعاً لي، ولكل من يقع في يده إنه نعم المجيب .

المبحث الأول

مفهوم التعرب

التعرب وإن كان مفهوماً له موضوعه ودلالته الخاصة ولكن في الأغلب لايأتي ذكر التعرب في علوم الإسلام إلا بقيد (بعد الهجرة)، وقد شاع مفهوم التعرب بعد الهجرة كثيراً في النصوص والروايات والأحكام والتراث الإسلامي بالشكل الذي لايكفي معه تعريف التعرب اصطلاحاً بل ينبغي معرفة المراد من مفهوم التعرب بعد الهجرة .

للوقوف على بيان المراد من مفهوم التعرب بعد الهجرة وهو اصطلاح مركب من مفردتين أساسيتين هما التعرب والهجرة لكل منهما موضوع ودلالة ومعنى في اللغة والإصطلاح يلزم معرفته قبل معرفة المفهوم المركب وبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف التعرب

أولاً: التعرب لغةً: مصدر صيرورة مأخوذ من الأعرابي، يقال تعَرَّبَ: إذا أقام بالبادية وصار أعرابياً، والأعرابي البدوي وهم الأعراب، والأعاريب جمع الأعراب، وهم سكان البادية خاصة، ويقال لسكان الأمصار عرب، وليس الأعراب جمعاً لعرب كما كان الأنباط جمعاً لنبطٍ وإنما العرب اسم جنس، والنسبة إلى العرب عربي والنسب إلى الأعراب أعرابي[1] .

ورجل عربي إذا كان نسبه في العرب ثابتاً وإن لم يكن فصيحاً وجمعه العرب، ورجل أعرابي بالألف إذا كان بدوياً صاحب نجعة وانتواء وارتياد للكلإ وتتبع لمساقط الغيث، وسواء كان من العرب أو من مواليهم، والأعرابي إذا قيل له يا عربي فرح بذلك وهش له، والعربي إذا قيل له يا أعرابي غضب له، فمن نزل البادية أو جاور البادين وظعن بظعنهم وانتوى بانتوائهم فهم أعراب، ومن نزل بلاد الريف واستوطن مدن والقرى العربية وغيرها ممن ينتمي إلى العرب فهم عرب وإن لم يكونوا فصحاء [2].

وكل من أقام من البوادي ولم يلحقوا بالنبي (صلى الله عليه و آله و سلم) ولم يتحولوا إلى أمصار المسلمين التي أحدثت في الإسلام وإن كانوا مسلمين فهم غير مهاجرين، وليس لهم في الفيء نصيب ويسمون الأعراب[٣] .

ثانياً: التعرب اصطلاحاً: ينطبق التعرب على مصاديق عدة، ويتعدد معنى التعرب في الإصطلاح بتعدد مصاديقه، – ووذُكر التعرب بلفظ " التعزب " و " التغرب " وهو من التصحيف –

فقد يأتي التعرب بمعنى الإقامة والسُكنى مع الأعراب والتخلق بأخلاقهم وهنا لايختلف معنى التَعرُّب عن معناه اللغوي .

ويحصل ذلك عندما يجعل الإنسان من نفسه أعرابياً بأن يعيش حياة الأعراب، ويتخلق بأخلاق الأعراب من سُكَّان البادية مع ما فيها من جفاء وقسوة وجهل وبعد عن منابع العلم المعرفة الإسلامية. فالأعرابي هو الجاهل من العَرب، والبدوي الذي لم يتفقه في الدين، والبعيد عن المَدَنيَّة والحضارة والعلم والثقافة[٤] .

ويأتي التعرب اصطلاحاً بمعنى: هجر بلاد الإسلام بالإنتقال منها إلى بلاد الكفر والشرك[٥] ومايترتب على هذا الإنتقال من نقص في معارف المكلف الدينية، والجهل بالدين[٦].

والمقصود هو أن ينتقل المكلف من بلد يتمكن فيه من تعلم ما يلزمه من المعارف الدينية والأحكام الشرعية ويستطيع فيه أداء ما وجب عليه في الشريعة المقدسة وترك ما حرم عليه فيها، الى بلد لا يستطيع فيه على ذلك كلاً أو بعضاً[٧] .

وقد يراد من التعرب ترك التفقه في الدين، وعدم تعلم الأحكام الشرعية، وأن التعرب هو البعد عن الفقه والمسائل والأحكام [٨] . وهو مأخوذ من كلمة «الأعرابي» الذي ورد ذكره في القرآن في كلمة (الأعراب)، ويُراد به من لم يتفقّه في الدِّين .

وإن كلمة (الأعرابي) وإن كانت تعني ساكن البادية، إلا أنها استعملت بمعنى أوسع في الأخبار والروايات الإسلامية، فإن مفهومها الإسلامي لا يرتبط أو يتحدد بالمنطقة الجغرافية التي يشغلها الأعراب، بل تعبر عن منهجية في التفكير، فإن من كان في منأى عن الآداب والسنن والتربية الإسلامية فهو من الاعراب وإن كان من سكان المدن، أما سكان البادية الملتزمون بالآداب والسنن الإسلامية فليسوا بأعراب[٩] .

ويُفهم أيضاً من بعض النصوص والروايات أن الأعرابي كناية عمن لم يتفقه في الدين وإن لم يسكن البادية . وفي الحديث عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: ((تفقهوا في الدين فإنه من لم يتفقه منكم في الدين فهو أعرابي، إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[١٠]))[١١]. وعنه (عليه السلام) قال: ((عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا أعراباً فإنه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة ولم يزك له عملا))[١٢]، أي لا تكونوا كالاعراب الذين يسكنون البادية ولا يتعلمون الاحكام الشرعية فهم جاهلين بالدين، غافلين عن أحكامه، معرضين عن تعلمها.

وعن أبي جعفر الباقر(عليه السلام) قال: ((تفقهوا في الحلال والحرام، وإلا فأنتم أعراب))[١٣]. أي كالأعراب في عدم التفقه والجهل بالأحكام أو كونه من الكفر أقرب ومن الإيمان أبعد[١٤] كما قال الله سبحانه وتعالى :﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[١٥] .

ونقل أيضا عن علي (عليه السلام) أنه خاطب جماعة من أصحابه العاصين لأمره فقال: ((واعلموا أنكم صرتم بعد الهجرة أعرابا))[١٦] .

ففي هذه الأحاديث جعل " التعرب " مقابل " الهجرة "، وإذا لاحظنا أن للهجرة أيضا مفهوما واسعا لا يتحدد بالجانب المكاني، بل إن أساسها انتقال الفكر من محور الكفر إلى محور الإيمان، اتضح معنى كون الفرد أعرابياً، أي أنه يعني الرجوع عن الآداب والسنن الإسلامية إلى الآداب والعادات الجاهلية[١٧] .

وهذه الأحاديث تدلنا على أن أحد مصاديق التعرب هو ترك التفقه في الدين، لأن من ترك التفقه لا يتمكن من أداء واجباته العبادية بالشكل الصحيح كما أمر الله عز وجل بها، فتكون عبادته باطلة، لأن الجاهل كالعامد لا يكون معذوراً، وكذلك معاملاته مع الغير قد تكون ربوية وغررية محرمة فاسدة من حيث لا يشعر، ويترتب على ذلك التصرف الغصبي بما انتقل إليه بهذه المعاملات الفاسدة أو الدخول في كبيرة الربا[١٨] .

والتعرب إنما نهي عنه لاستلزامه ترك الدين والبعد عن العلم والآداب، كما دلَّت عليه الاية الكريمة، فإذا كان بعد الكمال في الفقه والعلم لا يكون تعرباً، ولذا ورد أن التعرب هو ترك التعلم أو ترك الدين فإن النهي عن التعرب إنما هو لأحدهما[١٩] .

واعتماداً على ما سبق يمكن القول بأن التَعرُّب هو أن يقيم المسلم في الأماكن التي يغلب عليها حياة الجهل ونقص الدين بدلاً من الإقامة في البلاد والأماكن التي تنتشر فيها العلوم والمعارف وأحكام الإسلام . فالإمتناع عن تحصيل المعارف الدينية، وتعلم المسائل الشرعية الضرورية، والإبتعاد عن المجتمعات الدينية التي يتعلم فيها الحقائق والمعارف والمسائل الدينية الضرورية هو في الحقيقة من أبرز مصاديق التعرّب.

المطلب الثاني: مفهوم الهجرة

أولاً: الهجرة لغةً: من الهجر ضد الوصل وهو الترك، وهي اسمٌ من هجر يهجُر هَجْراً وهِجرانا، ومن هاجر مهاجرةً: مفارقة بلد إلى غيره، والخروج من أرض إلى أرض[٢٠] .

وقال الأزهري: وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن يقال : هاجر الرجل إذا فعل ذلك، وسمي المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشؤوا بها، ولحقوا بدار ليس لهم بها أهل، ولا مال حين هاجروا إلى المدينة فكل من فارق بلده من بدوي، أو حضري، أو سكن بلدا آخر فهو مهاجر، والاسم منه الهجرة[٢١] قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾[٢٢] .

ثانياً: الهجرة في الاصطلاح: هي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام. أو ترك دار الحرب الإنتقال منها إلى دار الإسلام، فإن كانت قربة لله تعالى فهي الهجرة الشرعية[٢٣] .

والمقصود بالهجرة هنا هو ذاك التحوُّل الإيجابي من حياة البداوة والجاهلية والكفر إلى حياة الإلتزام بتعاليم الإسلام وفي حاضرة الإسلام كما حصل مع المسلمين الأوائل الذين أسلموا وهاجروا إلى المدينة المنورة حيث أقام الرسول المصطفى (صلى الله عليه و آله و سلم) دولة الإسلام .

والهجرة التي تكون من بلاد الكفر والشرك إلى بلاد الإسلام هي خلاف التعرب، لذا من الخطأ اطلاق لفظ الهجرة على السفر والإنتقال من بلاد الإسلام إلى غيرها من بلاد الحرب والكفر والشرك فهو التعرب وليس الهجرة، فالهجرة بمعناها الإصطلاحي ينحصر في الإنتقال من دار الشرك إلى دار الإسلام. قال الألباني: « ونحوه – أي التعرب – (التغرب): وهو السفر إلى بلاد الغرب والكفر من البلاد الإسلامية إلا لضرورة وقد يسمي

ذلك بعضهم بـ(الهجرة) وهو من القلب للحقائق الشرعية الذي ابتلينا به في هذا العصر فإن الهجرة إنما تكون من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام »[٢٤] .

والهجرة المكانية التي تحصل بالإنتقال من مكان إلى آخر هي الهجرة الظاهرة أو الهجرة المادية، أما الهجرة الباطنة أو الهجرة المعنوية فهي ترك ما نهى الله عنه وما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء وما يزيّنه الشيطان إلى ما أمر الله به[٢٥]، ومن ذلك قول الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم): ((المهاجر من هجر السيئات والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده))[٢٦] . وكذلك ما روي عنه (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: ((أقم الصلاة، وأدِّ الزكاة واهجر السوء واسكن من قومك حيث شئت تكن مهاجرا))[٢٧]، ففي هذا الحديث تبيان الهجرة التي يدخل فيها من يدخل فيها بعد فتح مكة وأنها بهجر السوء وأنها لا تمنع من السكنى بغير المدينة، وأنها خلاف الهجرة التي تمنع من السكنى في الدار التي كان المهاجر منها[٢٨] . وروي عن الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أنه قال: ((يقول الرجل هاجرت ولم يهاجر إنما المهاجرون الذين يهجرون السيئات ولم يأتوا بها ويقول الرجل جاهدت ولم يجاهد إنما الجهاد اجتناب المحارم ومجاهدة العدو، وقد يقاتل أقوام فيحبون القتال لا يريدون إلا الذكر))[٢٩]

وعند اطلاق لفظ الهجرة ينصرف اللفظ إلى هجرة الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) من مكة إلى المدينة لأنها أشرف الهجرات وأشهرها، وأما لفظ الهجرتين فهو عند الإطلاق يراد به الهجرة إلى الحبشة والهجرة إلى المدينة المنورة[٣٠] .

ثالثاً: الحكم التكليفي للهجرة

الثابت بالأدلة الصريحة من القرآن والسنة وجوب الهجرة من بلاد الكفر والشرك هو ما عليه إجماع المسلمين، وقد اتفق الفقهاء على أن الهجرة من بلاد الكفر والشرك إلى بلاد الإسلام واجبة على كل مسلم قادر عليها إذا لم يتمكن من إظهار دينه مع المقام في دار الحرب[٣١] .

ودليل الوجوب في القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا ﴾[٣٢] وفي الآية دلالة واضحة على أن ترك الهجرة مما أوعد الله تعالى عليه النار، وهذا والوعيد الشديد لايكون إلا في ارتكاب المحرم وترك الواجب. وأيضاً قوله تعالى: ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ

فَاعْبُدُونِ ﴾[٣٣] أي إذا لم يتيسر لكم العبادة في بلدة فهاجروا إلى غيرها حيث يتيسر لكم العبادة[٣٤] .

ودليل الوجوب من السنة قول النبي **(صلى الله عليه و آله و سلم)**: ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين.))[٣٥] . وقوله **(صلى الله عليه و آله و سلم)**: ((لا يقبل الله من مشرك بعدما أسلم عملا حتى يفارق المشركين إلى المسلمين))[٣٦] .

وأما ما روي عن رسول الله **(صلى الله عليه و آله و سلم)** أنه قال: ((لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية))[٣٧]، فقد ذكر العلماء له تأويلان: أحدهما: أنه أراد لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح، لأن الهجرة قبل الفتح كانت أفضل منها بعد الفتح، وكذا الإنفاق لقوله تعالى: ﴿ لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قاتَلَ أُولئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَ قاتَلُوا ﴾ [٣٨]، والثاني: أنه خاص بالهجرة من مكة، وأراد لا هجرة من مكة بعد فتحها لأنها صارت دار إسلام إلى يوم القيامة[٣٩] .

قال العلامة الحلي: لما نزل قوله تعالى:﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها ﴾[٤٠] أوجب النبي **(صلى الله عليه و آله و سلم)** المهاجرة على من يضعف عن إظهار شعائر الإسلام . ثم قال: واعلم أن الناس في الهجرة على أقسام ثلاثة[٤١]:

أحدها: من تجب عليه وهو من أسلم في بلاد الشرك، وكان مستضعفا فيهم لايمكنه إظهار دينه و لاعذر له من مرض وغيره، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قالُوا أَ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها فَأُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَ ساءَتْ مَصِيراً﴾[٤٢]، وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب، ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

الثاني: من لا يجب عليه لكن يستحب له المهاجرة وهو من أسلم من المشركين وله عشيرة تحميه عن المشركين، ويمكنه إظهار دينه ويكون آمنا على نفسه مع مقامه بين ظهرانيهم كالعباس وعمر، ولهذا بعث النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) يوم الحديبية إلى أهل مكة عثمان لأن عشيرته كانت أقوى بمكة، وإنما لم يجب عليه المهاجرة لتمكنه من إظهار دينه، وعدم مبالاته بهم، وإنما استحبت له الهجرة لأن في مقامه بين المشركين تكثيراً لعددهم، واختلاطاً بهم.

الثالث: من لا تجب عليه الهجرة ولا تستحب له، وهو من كان له عذر يمنعه من المهاجرة من مرض أو ضعف أو عدو يمنعه أو عدم نفقة أو غير ذلك، فلا جناح عليه لقوله تعالى:﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾[٤٣]، ولأنهم غير متمكنين وكانوا بمنزلة المكرهين، فلا إثم عليهم، ولو تجددت له القدرة وجبت عليه المهاجرة .

إذا ثبت هذا فإن الهجرة باقية ما دام الشرك باقيا لوجود المقتضي وهو الكفر الذي يعجز معه من إظهار شعائر الإسلام، ولما روي عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أنه قال: ((لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها))[٤٤].

المطلب الثالث: مفهوم التعرب بعد الهجرة وحكمه التكليفي

أولاً: تعريف التعرب بعد الهجرة: وهو يعني الإلتحاق ببلاد الكفر والإقامة بها بعد المهاجرة عنها إلى بلاد الإسلام[٤٥]، ويعني أيضاً الإنتقال للبلاد التي تنقص فيها معارف المكلف الدينية ويزداد جهله بدينه[٤٦] .

أو أن يكون المراد بالتعرب بعد الهجرة اختيار الأعرابية وترك الهجرة بعد وجوبها و نزول حكمها كالربا بعد البينة[٤٧] .

قال ابن الأثير: « التعرب بعد الهجرة: هو أن يعود إلى البادية، و يقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجراً . و كان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد»[٤٨] .

فيكون معنى التعرب بعد الهجرة: الهجرة إلى البلاد التي تكون سببا لنقص الدين ولا يتمكن المسلم من إقامة شعائره الدينية والمحافظة على إيمانه من الضعف والتناقص، وبذلك يعود إلى وضعه السابق من الجهل وعدم المبالاة بأحكام الدين قبل أن يتعلم ما ينبغي أن يتعلمه[٤٩] .

فالتعَرُّب بعد الهجرة هو اصطلاح إسلامي يشمل كل مسلم يبتعد عن المجتمع الإسلامي وعن مصادر التعليم والثقافة الدينية وعن آداب الإسلام وتعاليمه وثقافته ويختار سُكنى البادية مع الأعراب أو مع الكفار على السُكنى مع المسلمين في ظل الدولة الإسلامية وحياة الالتزام الديني، فيتحوّل فيه الإنسان المسلم من إنسان مهتدٍ بالإسلام ملتزمٍ به، إلى

إنسان جاهل به لايستطيع فيه أداء فروضه الشرعية فيعود كالأعرابي الذي يعيش في الصحراء .

ويرى بعض من كان له اهتمام بالتدريس واشاعة العلم، أن ترك العلم لمن قضى مدة في التعلم هو التعرب بعد الهجرة المذموم على لسان الاحاديث المروية بذم وتحريم التعرب(٥٠).

قال الفيض الكاشاني: « ولا يبعد تعميمه لكل من تعلم آداب الشرع وسننه ثم تركها وأعرض عنها ولم يعمل بها »(٥١)، ويؤيده ما روي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: ((المتعرب بعد الهجرة التارك لهذا الأمر بعد معرفته))(٥٢). وفي كلام بعض علمائنا: أن التعرب في زماننا هذا أن يشتغل الانسان بتحصيل العلم ثم يتركه(٥٣)

ثانياً: الحكم التكليفي للتعرب بعد الهجرة

جميع فقهاء المسلمين متفقون على حرمة التعرب بالخروج من بلاد الإسلام والإلتحاق والإقامة في بلاد الكفر والشرك بلا عذر(٥٤)، ويدلّ على ذلك تواتر الأحاديث الناهية عن التعرب بعد الهجرة والتي عدت التعرُّب بعد الهجرة من كبائر الذنوب، المعاصي الكبيرة بل من الكفر .

وقد ورد النهي عن التعرب في وصية النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) لعلي (عليه السلام) قال: ((ولا تعرب بعد الهجرة)) (٥٥). وقوله(صلى الله عليه و آله و سلم): ((اجتنبوا الكبائرَ السبعَ: الشركُ بالله وقتلُ النفسِ والفرارُ من الزحف وأكلُ مالِ اليتيم وأكلُ الربا وقذفُ المُحْصَنة والتعرُّب بعد الهجرة))(٥٦) وفي الحديث: ((من الكفر التعرب بعد الهجرة))(٥٧) .

ولم يُحرم الله عَزَّ و جَلَّ التعرب بعد الهجرة بسبب سُكنى البادية حيث لا حرمة ذاتية لسُكنى البادية، وإنما حرَّم التعرب بعد الهجرة لما فيه من آثار سلبية، كترك الواجبات و الفرائض، أو عدم التمكن من أدائها بصورة طبيعية .

وفي علل الأحكام: ذكر العلة التي من أجلها حُرم التعرب بعد الهجرة، وقد روي عن الإمام أبي الحسن رضا (عليه السلام) قال: ((وحرم اللّه تعالى التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للأنبياء والحجج عليهم السلام وما في ذلك من الفساد وإبطال حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو، ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له

العدد ٦٣

١٣ صفر ١٤٤٢هـ

٣٠ أيلول ٢٠٢٠م

مساكنة أهل الجهل، والخوف عليه لأنه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم والدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك))[٥٨] .

لذا وجب التفريق بين من سكن البادية وهو من اهلها، وبين من تعرب بقرينة بعد الهجرة فإن التعرب هو لمن أعرض عن بلاد الإسلام وانتقل منها إلى بلاد الكفر والشرك .

والمناط في الحكم بحرمة التعرب إنما هو لقلة الدين وعدم القدرة على معرفة الأحكام واظهار الشعائر الذي يحصل بسبب الإقامة في البادية أو في بلاد الشرك والكفر لا مجرد السكن[٥٩] .

المبحث الثاني

التعرب بعد الهجرة في القرآن والسنة

تناولت الكثير من النصوص والروايات التعرب بعد الهجرة على انه أحد أكبر الكبائر التي نهى عنها الشرع وذمها وحذر منها لما لها من خطر كبير على تكليف المسلم وإيمانه، ومضافاً لما سبق ذكره من نصوص وروايات نذكر هنا بعض ما ورد ذكره في القرآن الكريم والسنة الشريفة حول التعرب بعد الهجرة وحال المتعرب والأعراب .

المطلب الأول: التعرب في القرآن الكريم

لم يرد في القرآن الكريم ذكر التعرب بلفظه وإنما بموضوعه ومؤداه وهم الذين يقال لهم الأعراب من البدو وساكني الصحراء الذين يغلب على حالهم الجهل والبعد عن معارف الدين، والآيات الكريمة التي تحدثت عن الأعراب في القرآن الكريم وهي عشر آيات في أغلبها تهديد وفضح لمكائدهم وبيان لنقص دينهم، وذم لهم ولكفرهم ونفاقهم وبعدهم عن رحمة الله تعالى ورضوانه، وذلك نتيجة لبعدهم عن المدن الإسلامية، وعدم وجودهم في المجتمع الإسلامي، فهم محرومون من المعارف الدينية، ومن تعلم أحكام القرآن الكريم وسنة الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) والمسائل والأحكام الشرعية والعمل بها، والبعد عن ذلك تعرب عن الإسلام، لذا ذمَّهم القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿ الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُواْ حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٦٠]، الآية الكريمة تبين أن الأعراب أشد كفراً ونفاقاً من أهل الحضر الكفار والمنافقين لتوحشهم وقساوة قلوبهم وعدم مخالطتهم أهل الحكمة وحرمانهم استماع الكتاب والسنة، وكان ذلك لغلبة الشر في أهل البادية أو للبعد عن مجالس العلم وأهل الخير وإنه ليفضي إلى شر

كثير، فإن الأعراب أجدر أن لا يعلموا الفرائض وما أمروا به من الجهاد والسنن والأوامر والنواهي ومقادير التكاليف، لبعدهم عمن يقتبس منه[٦١] .

وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ السَّوْءِ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيم ٌ﴾[٦٢] . وقال تعالى : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الأعْرابِ مُنافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلى عَذابٍ عَظِيمٍ ﴾[٦٣] . ويستفاد من الآيات السابقة في ذمِّ الأعراب أنَّ التعرُّب ليس بذاته مذموماً بل مذّمته من جهة فقدان الإيمان والجهل بأحكام الله، وعدم الاستفادة منها في العمل، والحكم على الأعراب بما ذكر من باب وصف الجنس بوصف بعض أفراده كما في قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ﴾[٦٤] إذ ليس كلهم كما ذكر، يدل على ذلك الآية التي بعدها التي بينت أنَّ بعض الأعراب آمنوا إيماناً صادقاً وهم موفقون للإيمان والعمل، وهم مورد المدح والوعد بالرحمة وذلك في قوله تعالى: ﴿ ۞مَنَ الأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم ﴾[٦٥]، وفي هذه الآية دليل على أن الأعراب كأهل الحاضرة منهم الممدوح ومنهم المذموم، فلم يذمهم الله تعالى على مجرد تعربهم وباديتهم، إنما ذمهم على ترك أوامر الله تعالى، وأنهم في مظنة ذلك[٦٦] .

وعن عبيد بن عمير قال: ((الكبائر سبع ليس منهن كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله : الاشراك بالله: ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾[٦٧]، وقتل النفس: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[٦٨]، وأكل الربا: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾[٦٩]، وأكل أموال اليتامى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[٧٠]، وقذف المحصنة : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٧١]، والفرار من الزحف: ﴿ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾[٧٢] . والمرتد أعرابياً بعد هجرته : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ﴾[٧٣]))[٧٤] .

المطلب الثاني: التعرب في السنة الشريفة

إن موقف الإسلام من التعرب بعد الهجرة تبينه الأحاديث والروايات التي تعده من الكبائر، بل من أكبر الكبائر والمعاصي التي توجب النار، وهو مانلحظه في أحاديث كثيرة منها:

ماوروي عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أنه قال: ((الكبائر سبع: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والرجوع إلى الأعرابية بعد الهجرة))[٧٥] .

وعن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه قال: ((إني لفي هذا المسجد مسجد الكوفة، وعلي (عليه السلام) يخطب الناس على المنبر، فقال: يا أيها الناس إن الكبائر سبع ! فأصاخ الناس، فأعادها ثلاث مرات، ثم قال : ألا تسألوني عنها ؟ قالوا، يا أمير المؤمنين ما هي ؟ قال: الاشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار يوم الزحف، والتعرب بعد الهجرة . فقلت لأبي : يا أبت التعرب بعد الهجرة، كيف لحق ههنا ؟ فقال : يا نبي، وما أعظم من أن يهاجر الرجل، حتى إذا وقع سهمه في الفئ ووجب عليه الجهاد، خلع ذلك من عنقه فرجع أعرابيا كما كان))[٧٦].

وقال عبيد بن زرارة : ((سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الكبائر فقال : هن في كتاب علي (عليه السلام) سبع : الكفر بالله، وقتل النفس، عقوق الوالدين، وأكل الربا بعد البينة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، قال : فقلت : فهذا أكبر المعاصي؟ قال : نعم))[٧٧] .

وعن أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) قال: ((الكبائر سبعة : منها قتل النفس متعمداً والشرك بالله العظيم، وقذف المحصنة، وأكل الربا بعد البينة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، وعقوق الوالدين، وأكل ما اليتيم ظلماً، قال : والتعرب والشرك واحد))[٧٨] .

وعنه (عليه السلام) قال: ((الكبائر سبع : قتل المؤمن متعمدا، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البينة، وكل ما أوجب الله عليه النار))[٧٩] .

والتعرب إنما يكون مذموما إذا كان بغير إذن النبي أو الإمام، فإذا كان بإذن أحدهما للإنذار فلا تعرب[٨٠] .

وفي الحديث عن عبد الرحمن بن حرملة: ((أن سلمة بن الأكوع قدم المدينة فلقيه بريدة بن الحصيب فقال: ارتددت عن هجرتك يا سلمة ؟ فقال : معاذ الله إني في إذن من

رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) إني سمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) يقول: ابدوا يا أسلم ! فتنسموا الرياح واسكنوا الشعاب فقالوا : إنا نخاف أن يغير ذلك هجرتنا فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): أنتم مهاجرون حيثما كنتم .))[٨١].

المبحث الثالث

أحكام التعرب وتطبيقاته المعاصرة

تبين لنا من خلال تعريف التعرب بعد الهجرة ان التعرب له مصاديق عدة، منها ما كان معروفاً في عصر صدر الإسلام وبعده وهو الخروج من الحواضر الإسلامية إلى البادية والسكن فيها بعد الهجرة، ومنها عدم التفقه والجهل بأحكام الشرع، ولكن أبرز وأوضح مصاديق التعرب بعد الهجرة السائد في الحياة المعاصرة هي ظاهرة السفر إلى البلاد غير الإسلامية لاسيما بلاد أوربا واميركا والإقامة والسكنى فيها بحثاً عن حياة الترف والرفاهية والعيش الرغيد أو العمل أو غير ذلك من الأسباب والنتيجة في الغالب ضياع الدين والأحكام والأخلاق والقيم الإسلامية وهو مايعرف اصطلاحاً بالتعرب .

المطلب الأول: التعرب بعد الهجرة في العصر الحاضر

يولد المسلم وينشأ ويترعرع في بلده الإسلامي فينهل عن وعي ودون وعي أحكام الاسلام وقيمه وتعاليمه، حتى يشب متأدبا بآداب دينه، سالكا طرقه، مهتديا بهديه . وأنّ الذي يولد ويترعرع بين المسلمين يمكنه معرفة أحكام الدين دون غيره ممن ينشأ ويترعرع في البادية وبين الأعراب فإنه لا يمكنه معرفة شيء، ولو قدر لمسلم أن يولد وينشأ ويترعرع في بلاد غير إسلامية لبدا أثر البيئة واضحاً في أفكاره وآرائه وسلوكه وآدابه وقيمه، وعلى الأقل يكون أقرب إلى الجهل بأحكام الإسلام من معرفتها، هذا فضلا عن المكتسبات السيئة التي يتأثر بها من الغلظة والقسوة وعدم مراعاة الحقوق مقابل الرحمة والإلفة ومعرفة الحقوق والعبادات وغير ذلك إلاّ من عصمه الله تعالى . ويبدو أثر البيئة غير الإسلامية أكثر وضوحاً في سلوك وآداب وقيم الجيل الثاني جيل الأبناء، وهذا هو عين التعرب الذي حذرت منه النصوص ونهت عنه وحرمته [٨٢] .

وقد كانت الهجرة في سبيل الله فراراً من الفتنة في العقيدة والدين، وانتقالا من ديار الكفر إلى بلاد الإسلام محمودة ومأجورة، وقد حث الله تعالى عباده إليها بأكثر من موقع في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً

وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾(٨٣)، وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(٨٤)، كما حث النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) المسلمين على هذا النوع من الهجرة حين اشتد أذى المشركين عليهم في مكة وبالغوا في فتنتهم عن دينهم، فأمرهم بالهجرة إلى الحبشة أولا ثم إلى المدينة، وهي سنة يتأسى بها المسلمون الذين يفتنون عن دينهم في أي أرض وفي كل عصر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . إلا أن واقع هجرة المسلمين في هذا الزمان تختلف اختلافا جذريا عما كانت عليه الهجرة في واقع المسلمين الأوائل، فبينما كانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، أضحت اليوم من بلاد المسلمين إلى بلاد الغرب، وفي حين كان الغرب يرسل أبناءه لنيل العلوم والمعارف من بلاد المسلمين أصحاب الحضارة في ذلك الوقت، أصبح المسلمون يرسلون شبابهم إلى بلاد الغرب للتزود بالعلوم الحديثة التي يفتقدونها في بلادهم .

وما لم تعهده العصور والأزمان الماضية فإن الملايين من المسلمين يعيشون في الوقت الحاضر في بلاد غير اسلامية لاسيما بلاد أوربا وأمريكا وأماكن أخرى من العالم الذي يطلق عليه الفقهاء بلاد الشرك والكفر حيث تنعدم في هذه البلاد مظاهر الإسلام أو تكاد وما تموج به هذه البلاد من كفر وإلحاد، وانحطاط في الأخلاق والسلوك، فالإلحاد فيها ظاهر، والفساد فيها منتشر.فالخمور والزنا والإباحية وسائر المحرمات مبذولة بلا رادع ولا وازع،. ومع اختلاف أحوال هؤلاء المسلمين بين من ترك بلده الإسلامي وسافر إلى تلك البلاد طلباً للرفاهية والعيش الرغيد، وبين من اعتنق الإسلام بعد أن كان من أهل هذه البلاد أو ولد فيها، فهل يحق لهؤلاء المسلمين البقاء في تلك البلاد مع مافيها من ضلال وانحراف وتعرب؟ ومع تعدد أسباب حصول هذه الظاهرة لاسيما أن هذه البلاد هي مصدر جذب للذين يبحثون عن أسباب الحياة الناعمة والمترفة وفرص العمل وغير ذلك من الأسباب . وفي هذا الحال يطرح المؤمنون المبتلون بهذا الأمر الكثير من الأسئلة المتعلقة بهذه الظاهرة والتي منها: هل يجب عليهم الهجرة إلى بلاد المسلمين؟ هل يجوز في الأصل السفر إلى بلاد الكفر والشرك؟ وما الشروط التي يضعها الشرع في حال جواز الإقامة؟ ماذا لو كان السبب لهذا السفر هو العمل أو العلاج أو التجارة أو السياحة أو زيارة الأرحام والأصدقاء؟ هذه الأسئلة وغيرها مما هو في مضمونها وجهها مئات آلاف

من المسلمين المغتربين إلى علماء الإسلام من جميع المذاهب الإسلامية ومن خلال قنوات الإتصال المختلفة خصوصاً المواقع الألكترونية ومواقع التواصل الإجتماعي الأمر الذي يؤكد أن السفر إلى هذه البلاد والإقامة فيها بات من أكبر المشاكل التي تواجهها الأمة الإسلامية والمجتمع الإسلامي، ومن أكبر الهموم التي يكابدها المسلمون أفراداً وجماعات في هذا العصر .

وقد صرح الفقهاء بأن إختيار المسلم بلاد الكفر لإقامته وسكناه إذا لم يتمكن من أداء فرائضه واجباته أو الحفاظ على ثقافته الإسلامية في ذلك البلد من مصاديق التعرب بعد الهجرة في عصرنا الحاضر بسبب ماتتركه من التأثيرات والمضايقات وكل ما يؤثر سلباً على إلتزامه الديني، وفي مثل هذه الحالة يجب على المسلم التحوّل من ذلك البلد إلى بلدٍ آخر يتمكن فيه من أداء واجباته الدينية وحفظ كرامته، إذا ماعلمنا أن التعرب هو السكنى حيث يقل الدين ولا يقدر معه على معرفة الأحكام أو إظهار شعائره .

فالتعرب بعد الهجرة ينطبق في هذا الزمان على الإقامة في البلاد التي ينقص بها الدين ويقصد الفقهاء بـ (نقص الدين) : إما فعل الحرام باقتراف الذنوب الصغائر أو الكبائر كشرب الخمر أو الزنا أو أكل الميتة أو شرب النجس أو غيرها من المحرمات الأخرى. وإما ترك الواجب كترك الصلاة أو الصوم أو الحج أو غيرها من الواجبات الأخرى[٨٥].

المطلب الثاني: السفر والإقامة الدائمة في بلاد الشرك والكفر

أولاً: السفر والإقامة الدائمة في البلاد غير الإسلامية التي توجب نقص الدين

المتفق عليه بين الفقهاء أنه يحرم السفر الى البلدان غير الإسلامية أينما كانت في شرق الأرض وغربها، إذا استوجب ذلك السفر نقصاناً في دين المسلم، وبشكل خاص إذا كان الغرض من ذلك السفر السكنى الدائمة، كما صرح الفقهاء بأن السكنى بين ظَهرانَي الكفارِ من غيرِ ضرورةٍ حرام لأنه تعرب، فيحرمٌ على المسلم الذي يسكن في بلاد الشرك والكفر لو خاف من نقصان دينه ودين أولاده، البقاء في هذه البلاد، وعندها يجب على المسلم المتوطن في البلاد غير الإسلامية، العودة الى البلدان الإسلامية إذا علم أن بقاءه بها يؤدي الى نقصان دينه أو دين أولاده الصغار. ويتحقق ذلك النقصان بترك الواجبات، أو فعل المحرمات[٨٦]،

قال ابن قدامة: « فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب: أحدها: من تجب عليه، وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة، لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا ﴾[٨٧]. وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب، ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » [٨٨] .

وقال ابن كثير: « فنزلت هذه الآية الكريمة عامةً في كلِ من أقام بين ظَهراني المشركين وهو قادرٌ على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدِين، فهو ظالمٌ لنفسِه مُرتكبٌ حراماً بالإجماع »[٨٩].

ومضافاً لهذه الآية الكريمة التي استدل بها الفقهاء على تحريم الإقامة بين المشركين استدلوا أيضاً بالأحاديث والروايات الدالة على ذلك ومنها: قول النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين.))[٩٠] . وقوله (صلى الله عليه و آله و سلم): ((لا يقبل الله من مشرك بعدما أسلم عملا حتى يفارق المشركين إلى المسلمين))[٩١] .

ولكن إذا حكمت الضرورة على المسلم أن يهاجر الى البلاد غير الإسلامية مع علمه بأن تلك الهجرة تستوجب نقصانا في دينه، كما لو سافر لإنقاذ نفسه من الموت المحتّم أو غير ذلك من الأمور المهمة، جاز له السفر حينئذ بالقدر الذي يرفع الضرورة دون ما يزيد عليها.

وكذلك أن كان بقاءه في هذه البلاد لضرورة بحيث تؤدي هجرته الى الموت أو توقعه في حرج شديد لايمكن احتماله فهو من الضرورة التي توجب رفع التكليف، كتلك الضرورة التي تدعوه الى أكل الميتة خوفا على نفسه من الموت مثلا[٩٢] .

قال ابن قدامة: « الثاني: من لا هجرة عليه، وهو من يعجز عنها، إما لمرض، أو إكراه على الإقامة، أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه، لقول الله تعالى: ﴿ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[٩٣] . ولا توصف باستحباب لأنها غير مقدو عليها » [٩٤] .

ثانياً: السفر والإقامة الدائمة في البلاد غير الإسلامية مع الحفاظ على الدين

بعد اتفاق الفقهاء على عدم جواز السفر واللإقامة في بلاد الشرك إذا تسبب ذلك في نقص الدين وعندها يجب الهجرة إلى بلاد المسلمين، اختلفوا في حكم السفر ولإقامة بين المشركين في البلاد غير الإسلامية مع التمكن من الحفاظ على الدين على قولين:

القول الأول: ذهب الإمامية والحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز الإقامة في بلاد الشرك إذا كان المسلم يستطيع أن يحافظ على وظائفه الدينية بحرية والتي منها الحفاظ على دين زوجته وأولاده فلا يكون بقاءة من التعرب، فيجوز له أن يقيم في البلدان غير الإسلامية إذا لم تشكّل عائقاً عن قيامه بالتزاماته الشرعية بالنسبة الى نفسه وعائلته حاضراً ومستقبلاً[٩٥] .

قال ابن قدامة: « والثالث: من تستحب له، ولا تجب عليه، وهو من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه، وإقامته في دار الكفر، فتستحب له، ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين، ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار، ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة، وقد كان العباس عم النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) مقيماً بمكة مع إسلامه » [٩٦] .

وروي أن نعيم النحام حين أراد أن يهاجر جاءه قومه بنو عدي، فقالوا له: أقم عندنا، وأنت على دينك ونحن نمنعك ممن يريد أذاك، واكفنا ما كنت تكفينا، وكان يقوم بيتامى بني عدي وأراملهم، فتخلف عن الهجرة مدة، ثم هاجر بعد، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): قومك كانوا خيراً لك من قومي لي، قومي أخرجوني وأرادوا قتلي، وقومك حفظوك ومنعوك. فقال: يا رسول الله، بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله، وجهاد عدوه، وقومي ثبطوني عن الهجرة وطاعة الله أو نحو هذا القول [٩٧].

وإذا كان الإنسان يخاف على نفسه أو دينه أو ماله، فلينتقل إلى بلد، ولو كان هذا البلد غير إسلامي، بشرط أن يكون قادراً على إقامة شعائر دينه .

وفي حديث فديك عن صالح بن بشير بن فديك قال: ((جاء فديك إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فقال: يا رسول الله إنهم يزعمون أنه من لم يهاجر، هلَكَ فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): يا فديك أقم الصلاة، وآت الزكاة واهجر السوء، واسكن من أرض قومك حيث شئت – قال وأظن أنه قال: – تكن مهاجراً))[٩٨] .

وكذلك حديث: ((البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، فحيثما أصبت خيراً فأقم))[٩٩]، فهذا الحديث أصل في الإقامة في بلاد الكفر لمن يستطيع أن يظهر شعائره .

وأما قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين))[١٠٠]، فهو محمول على من لم يأمن على دينه[١٠١].

والوقوف على المناسبة التي ورد فيها النهي في الحديث السابق تؤكد هذا المعنى، فقد روي عن جرير بن عبد الله: ((أن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) بعث سارية إلى خثعم، فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فأمرهم بنصف العقل، وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين))[١٠٢].

المحقُّقون من العلماء قالوا: إن مدار الحكم على بلدٍ بأنه بلدُ إسلامٍ أو بلد حرب هو الأمن على الدين، حتى لو عاش المسلم في بلد ليس له دين، أو دينه غير دين الإسلام، فمتى استطاع المسلم أن يمارس شعائر دينه بحريَّةٍ فهو في دار إسلام، بمعنى أنه لا تجب عليه الهجرة منها[١٠٣] .

ويرى الإمام أبو حنيفة: « أن مدار الحكم هو أمن المسلم، فإن كان آمنًا بوصف كونه مسلمًا فالدار دار إسلام، وإلا فهي دار حرب » [١٠٤] .

وقد رجح الشيخ محمد أبو زهرة هذا الرأي وقال: « إنه الأقرب إلى معنى الإسلام، ويوافقُ الأصلَ في فكرة الحروب الإسلامية وأنها لدفع الاعتداءِ » [١٠٥] .

فالقاعدة هنا أنه حيث تمكن المسلم من إقامة شعائر دينه أقام سواء أكانت بلادا إسلامية، أو غيرها، وعلى المسلم أن يتجه إلى الدولة الأكثر إعانة على أداء شعائر الدين إذا كان يستطيع ذلك[١٠٦] .

القول الثاني: وهو قول المالكية والظاهرية والمذهب السلفي فهؤلاء لا يجيزون الإقامة في دار الكفر، وقالوا لا يجوز للمسلم أن يقيم بين المشركين، والأصل في دخول المسلم داراً غير إسلامية هو الحظر والمنع والحرمة، والاستثناء هو الجواز والإباحة، بشرط أن يكون هناك مبرر لدخوله أو إقامته . وإذا زال المبرر الشرعي لدخوله وجب عليه الخروج من هذه الدار إن أمكنه ذلك، ولم تكن هناك حاجة ملحة أو مصلحة مؤكدة لبقائه إلى حين[١٠٧] .

واستدلوا على هذا الرأي بنفس الأدلة السابقة من الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾[١٠٨] . وأما السنة فقول النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم ؟ قال: لا ترايا ناراهما))[١٠٩] .

فإن المسلم المقيم بين المشركين لا يستطيع أن يقيم كثيراً من شعائر الإسلام وعباداته الظاهرة، مع ما في ذلك من تعريضه نفسَه للفتن، لما في تلك البلاد من الإباحية الظاهرة التي تحميها قوانينهم، وليس للمسلم أن يعرض نفسه للفتن والابتلاءات . الإقامة في بلاد الكفار خطر عظيم على دين المسلم، وأخلاقه، وسلوكه، وآدابه وقد شاهدنا وغيرنا انحراف كثير ممن أقاموا هناك فرجعوا بغير ما ذهبوا به، رجعوا فُسّاقًا، وبعضهم رجع مرتدًا عن دينه وكافرًا به وبسائر الأديان . والعياذ بالله . حتى صاروا إلى الجحود المطلق والاستهزاء بالدين وأهله السابقين منهم واللاحقين، ولهذا كان ينبغي بل يتعين التحفظ من ذلك ووضع الشروط التي تمنع من الهويّ في تلك المهالك[١١٠] .

والمسلم ممنوع من الإقامة في بلاد الكفر، لعدم تمكنه من إقامة شعائر دينه، فيجب عليه أن يهاجر إلى دولة مسلمة يأمن فيها على دينه، ولأن بعض من سكن بلاد الكفر والشرك واتخذها موطنا له ربما تركوا إسلامهم وصاروا كفارا أو نصارى، وعلى الأقل أبناؤهم عادوا أعرابا بلا دين . فإذا خاف المسلم على أهله وأولاده في بلاد الغرب من التعرب بعد الهجرة، ومن اللحوق بالكفار، يجب عليه الرحيل إلى بلد إسلامي[١١١] .

والقاعدة لدى جميع الفقهاء أنه يحرم السفر الى البلدان غير الإسلامية أينما كانت في شرق الأرض وغربها، إذا استوجب ذلك السفر نقصاناً في دين المسلم، ولو كان الغرض من ذلك السفر السياحة أم التجارة أم الدراسة أم الإقامة المؤقتة أم غير ذلك من الأسباب[١١٢].

قائمة الهوامش والمصادر

١ – أنظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، (ط١، بيروت، دار صادر١٤٠٥هـ) ٥٨٦/١، مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي (ت١٠٨٥هـ)، تحقيق السيد أحمد الحسيني، (ط٢، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ١٤٠٨هـ) ٨٦/٢ ، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق مجمع اللغة العربية،(مصر)١ /٣٩١ مادة " عرب "

٢ – أنظر: لسان العرب، ابن منظور١ / ٥٨٦ ، المعجم الوسيط ٨٦/٢ مادة " عرب ".

٣ – تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (ت ١٢٠٥هـ)، (بيروت، مكتبة الحياة) ٧ / ٦٠٧ .

٤ – أنظر: الرواشح السماوية، المحقق الداماد ص ٢١٦ .

٥ – المراد من بلاد الشرك أو بلاد الكفر هي الديار التي يكون فيها الغلبة والقوة للكفار أو المشركين وهي التي تجري فيها أحكام الكفر أو الشرك ولو كان فيها مسلمون . ولو ظهر فيها بعض خصال الإسلام إذا كان هذا الظهور بالخصال الإسلامية بسبب إذن الكفار لابقوة المسلمين، وأما ديار الإسلام فهي ما كان الغلبة والقوة للمسلمين وهي التي تجري فيها أحكام الإسلام . أنظر: بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت٥٧٨هـ)،(ط١، باكستان، المكتبة الحبيبية١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ٧ / ١٠٨ ، المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس الأصبحي(ت١٧٩هـ)، (القاهرة، مطبعة السعادة ١٣٢٣هـ) ٢ / ٢٢ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن أبي العباس الرملي (ت١٠٠٤هـ)،(بيروت، دار الفكر ١٤٠٤ هـ) ٨ / ٨٢ .

٦ – أنظر: مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، العلامة محمد باقر المجلسي ١٠ / ٩ .

٧ – الفقه للمغتربين (فتاوى الحسيني السيستاني)، عبد الهادي محمد تقي الحكيم ص ٥٧ .

٨ – أنظر: تبصرة المتعلمين، جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر المعروف بالعلامة الحلي(ت ٧٢٦هـ) ص ١١٩ ، الكبائر من الذنوب، حسين الشاكري، (ط٥، قم ١٤١٨هـ) ص ٦١ .

٩ – أنظر: : تفسير الأمثل، ناصر مكارم شيرازي ٦ / ١٨١ .

١٠ – سورة التوبة / الآية ١٢٢ .

١١ – الكافي في الفروع، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت٣٢٩هـ)، (ط٣، طهران، دار الكتب الإسلامية ١٣٦٧ش)١ / ٣١ .

١٢ – الكافي، الكليني ١ / ٣٩ .

١٣ – المصدر نفسه ١ / ٣٩ .

١٤ – أنظر: شرح أصول الكافي، مولى محمد صالح المازندراني ٢ / ١٤ .

١٥ – سورة التوبة / الآية ٩٧ .

١٦ – نهج البلاغة، خطب الإمام علي (عليه السلام) ٢ / ١٥٥ .

١٧ – أنظر: تفسير الأمثل، ناصر مكارم شيرازي ٦ / ١٨١ .

١٨ – أنظر: الكبائر من الذنوب، حسين الشاكري ص ٦١ .

١٩ – أنظر: مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، محمد باقر المجلسي ١٠ / ٩ .

٢٠ – أنظر: لسان العرب، ابن منظور٥ / ٢٥٠ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية١٤١٤هـ). ١٠ / ٩٠ ، القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق يوسف البقاعي، (دار الفكر) ٢/ ٣٠ . مادة " هجر "

٢١ – أنظر: تاج العروس، الزبيدي ٧ / ٦٠٧ . مادة " هجر "

٢٢ – سورة النساء / الآية ١٠٠ .

٢٣ – أنظر: التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، (ط١، بيروت، دار الكتب ١٩٨٧م) ص٢٥٦ ، المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢ هـ)، (ط٢، دفتر نشر الكتاب١٤٠٤هـ) ص ٥٣٧ ، أحكام القرآن، ابن العربي ٢ / ٤٥٣ .

٢٤ – السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني ٢٤٣/٥ .

٢٥ – فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني ١٦/١ .

٢٦ – فتح الباري، العسقلاني ١ / ١٤ ، بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي(ت١١١١ هـ)، (ط٢، مؤسسة الوفاء، بيروت١٤٠٣هـ) ١٢ / ٢٩ .

٢٧ – السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، (بيروت، دار الفكر) ٩ / ١٧ ، ميزان الحكمة، محمد الريشهري، (ط١، دار الحديث ١٤١٦ هـ) ١١ / ١٥ .

٢٨ – مشكل الآثار، الطحاوي ٦ / ١١٨ .

٢٩ – بحار الأنوار ، المجلسي ٩٧ / ٩٩ .

٣٠ – أنظر: لسان العرب، ابن منظور ٨/ ٤٦١٧ .

٣١ – أنظر: نهاية المحتاج، الرملي ٧ / ٣٠ ، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي(ت١٠٥١هـ)، (الرياض، مكتبة نصر الحديثة). ٣ / ٤٣ . المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠

هـ)، (بيروت، دار الكتاب العربي) ٨ / ٤٥٦ ، منتهى الطلب، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي المشتهر بالعلامة (ت ٧٦٢هـ) ٢ / ٨٩٨ .

٣٢ – سورة النساء/ الآية ٩٧ .

٣٣ – سورة العنكبوت / الآية ٥٦ .

٣٤ – أنظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي ٦ / ٢٣٣ ، تفسير الميزان ١٦ / ١٤٤ .

٣٥ – سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. ١ / ٥٩٥ ، الكافي، الكليني ٥ / ٤٣ .

٣٦ – سنن النسائي ٥ / ٨٣ ، الكافي، الكليني ٥ /٤٣ .

٣٧ – صحيح البخاري ٢ / ٢١٤ ، صحيح مسلم ٤ / ١٠٩ ، بحار الأنوار، المجلسي ٦٦ / ٢٢٩ .

٣٨ – سورة الحديد / الآية ١٠ .

٣٩ – أنظر: منتهى الطلب، العلامة الحلي ٢ / ٨٩٨ ، نهاية المحتاج، الرملي ٧ / ٣٠ ، المغني، ابن قدامة ٨ / ٤٥٧ .

٤٠ – سورة النساء/ الآية ٩٧ .

٤١ – أنظر: منتهى الطلب، العلامة المطهر الحلي ٢ / ٨٩٨ ، وأنظر: أيضاً: أحكام القرآن، ابن العربي ٢ / ٤٥٣ ، نهاية المحتاج، الرملي ٧ / ٣٠ ، المغني، ابن قدامة ٨ / ٤٥٦ ، الفتاوى، محمد شلتوت، (ط٨، القاهرة، دار الشروق١٣٩٥هـ ١٩٧٥م) ص ٤٣٠ .

٤٢ – سورة النساء/ الآية ٩٧ .

٤٣ -سورة النساء/ الآية ٩٨ ــ ٩٩ .

٤٤ – مسند أحمد ٤ / ٩٩ ، سنن أبو داود ١/ ٥٥٥ .

٤٥ – الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العملية، ياسين عيسى العاملي ص ٤٦ ، مجمع البحرين، الطريحي ٢ / ١١٨ ، الرواشح السماوية، المحقق الداماد ص ٢١٦ .

٤٦ – مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، محمد باقر المجلسي ١٠ / ٩ ، الفقه للمغتربين ص ٥٨ ، منهاج الصالحين، محمد سعيد الحكيم ١ / ٤٣٦ .

٤٧ – أنظر: مرآة العقول، المجلسي ١٠ / ١١

٤٨ – النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين بن الأثير (ت٦٠٦هـ)، (ط٤، مؤسسة اسماعيليان، قم ١٣٦٤هـ ش) ٣ / ٢٠٢

٤٩ – أنظر: الكبائر من الذنوب، حسين الشاكري ص ٦١ .

٥٠ – أنظر: تراجم الرجال، أحمد الحسيني ١ / ٣٥ .

٥١ – الوافي، الفيض الكاشاني(ت١٠٩١هـ)، (ط١، اصفهان ١٤٠٦هـ) ٥/ ١٠٥٠ .

٥٢ – معاني الأخبار، الصدوق (ت٣٨١هـ)، (مؤسسة النشر الإسلامي، قم ١٣٧٩هـ) ١/ ٢٦٥ .

٥٣ – الوافي، الفيض الكاشاني ٥ / ١٠٥٠ .

٥٤ – أنظر: نهاية المحتاج، الرملي ٧ / ٣٠ ، كشاف القناع، البهوتي ٣ / ٤٣ . المغني، ابن قدامة ٨ / ٤٥٦ ، منتهى الطلب، العلامة الحلي ٢ / ٨٩٨ .

٥٥ – المصنف، عبد الرزاق الصنعاني ٧ / ٤٦٤ ، الكافي، الكليني ٥ / ٤٤٣ ، كنز العمال، المتقي الهندي ٣ / ٥٤٠ ، وسائل الشيعة، الحر العاملي ١١ / ٧٥ .

٥٦ – المعجم الكبير، الطبرانى ٦ /١٠٣ ، مجمع الزوائد ، الهيثمي ١ / ١٠٣ .

٥٧ – الكافي، الكليني ٢ / ٢٧٨ .

٥٨ – علل الشرائع، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق (ت٣٨١هـ)، (المكتبة الحيدرية، النجف ١٣٨٥هـ) ١/ ٤٨١ ، من لا يحضره الفقيه، الصدوق ٣ / ٥٦٥ .

٥٩ ـ أنظر: كتاب الصلاة، أبو القاسم الخوئي ٥ / ٣٤٣ .

٦٠ – سورة التوبة / الآية ٩٧ .

٦١ – أنظر: تفسير الآلوسي ١١ / ٤ .

٦٢ – سورة التوبة / الآية ٩٨ .

٦٣ – سورة التوبة / الآية ١٠١ .

٦٤ – سورة الإسراء / الآية ٦٧ .

٦٥ – سورة التوبة / الآية ٩٨ .

٦٦ – أنظر: تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان، عبد الرحمن ناصر السعدي ص ٣٤٩ .

٦٧ – سورة الحج / الآية ٣١ .

٦٨ – سورة النساء / الآية ٩٣ .

٦٩ – سورة البقرة / الآية ٢٧٥ .

٧٠ – سورة النساء / الآية ١٠ .

٧١ – سورة النور / الآية ٢٣ .

٧٢ – سورة الأنفال / ١٦ .

٧٣ ـ سورة محمد / ٢٥ .

٧٤ – أنظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري ٥ / ٥٣ ، تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم الرازي ٣ / ٩٣١ .

٧٥ – المعجم الأوسط، الطبراني ٦ / ٣٣ .

٧٦ – جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري ٥ / ٥٤ ، السلسلة الصحيحة، الألباني ٥ / ٢٩٣ .

٧٧ – الكافي ، الكليني ٢ | ٢٨١ .

٧٨ – المصدر نفسه ٢ | ٢٨١.

٧٩ – المصدر نفسه ٢ | ٢٨١ .

٨٠ – أنظر: مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، المجلسي ١٠ / ٩ .

٨١ – مسند أحمد ٤ / ٥٥ ، المعجم الكبير، الطبراني ٧ / ٢٦ .

٨٢ – أنظر: الفقه للمغتربين(طبقاً لفتاوى الحسيني السيستاني)، عبد الهادي محمد تقي الحكيم ص ٥١ .

٨٣ - سورة النساء / الآية ١٠٠ .

٨٤ - سورة النحل / الآية ١١٠ .

٨٥ – أنظر: الفقه للمغتربين، عبد الهادي محمد تقي الحكيم ص ٥١ .

٨٦ – أنظر: الفقه للمغتربين ص ٥٧ . فقه الحضارة، الحسيني السيستاني ص١٣٤ ، الفتاوى، محمد شلتوت ص ٤٣١ .

٨٧ – سورة النساء/ الآية ٩٧ .

٨٨ - المغني. ابن قدامة الحنبلي ١٠ / ٥١٤ .

٨٩ - تفسير القرآن العظيم،ابن كثير ١/ ٥٥٥ .

٩٠ – سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. ١ / ٥٩٥ ، الكافي، الكليني ٥ / ٤٣ .

٩١ – سنن النسائي ٥ / ٨٣ ، الكافي، الكليني ٥ /٤٣ .

٩٢ – أنظر: المغني ، ابن قدامة ١٠ / ٥١٥ ، صراط النجاة، أبو القاسم الخوئي ٦ / ٣٤٨ .

٩٣ - سورة النساء / الآية ٩٨ .

٩٤ - المغني ابن قدامة الحنبلي ١٠ / ٥١٤ .

٩٥ - أنظر: صراط النجاة، أبو القاسم الخوئي ٦ / ٣٤٨ الفقه للمغتربين، عبد الهادي الحكيم ص ٥٧، بدائع الصنائع، الكاساني ٧ / ١٣٠ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٥٣ ، نهاية المحتاج، الرملي ٧ / ٣٠ ، المغني ، ابن قدامة ١٠ / ٥١٥ .

٩٦ - المغني، عبد الله ابن قدامة ١٠/٥١٥ ،

٩٧ - المصدر نفسه ١٠ / ٥١٥ .

٩٨ - السنن الكبرى، البيهقي ٩ / ١٧ .

٩٩ - مسند أحمد ١ / ٦٦١ .

١٠٠ - سنن أبو داود ١ / ٥٩٥ .

١٠١ - أنظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني ٦ / ٢٩ ، تحفة الأحوذي، المباركفوري ٥ / ١٧٨ .

١٠٢ - أبو داود ١ / ٥٩٥ ، سنن الترمذي ٤ / ١٥٥ .

١٠٣ - أنظر: الإقامة في بلاد الغرب، حكمها وضوابطها، موقع اسلام أون لاين http://www.onislam.net/ .

١٠٤ - أنظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٧ / ١٣٠ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٥٣ .

١٠٥ - أنظر: نظرية الحرب في الإسلام، محمد أبو زهرة، (ط٢، القاهرة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) ص ٤٣ .

١٠٦ - أنظر: الإقامة في بلاد الغرب، حكمها وضوابطها، موقع اسلام أون لاين http://www.onislam.net .

١٠٧ - أنظر: حاشية الدسوقي ٢ / ٣٦١ ، المحلى، ابن حزم ١١/ ٢٠٠ ، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، عبد العزيز بن باز ٤ / ٢٨٤ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، أحمد عبد الرزاق الدويش والإفتاء ٢ / ٣٢٦ ، فتاوى الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ١ / ١١٠٠ .

١٠٨ النساء / ٩٧

١٠٩ - سنن الترمذي ٤ / ١٥٥ . سنن ابو داود ١ / ٥٩٥ .

١١٠ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، أحمد عبد الرزاق الدويش والإفتاء ٢ / ٣٢٦ ، فتاوى الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ١ / ١١٠٠ .

١١١ - أنظر: مجموع فتاوى ورسائل بن عثيمين ٣ / ١٦ .

١١٢ – أنظر: الفقه للمغتربين ص ٥٧ .